بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وسلم قال ابو جعفر
محمد بن سليمن الكوفي اني لما رايت الامة اختلفت في دينها و
تصايرت في حلالها وحرامها بما لم يامرها الله عز وتعالى
ذكره به في كتابه ولا نبيه عليه السلم فيما جاها به عن ربه سبحانه بل
امرهم الله تعالى ان يتبعوا ما نزل في كتابه على نبيه عليه السلم
فقال سبحانه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وامر
جل ذكره ان يعملوا بما اتى به محمد صلوات الله عليه لا يختلفوا فيه
فرفضوا ما هو لهم ما امرهم الله سبحانه وخالفوا محمدا صلى الله عليه
وعلى آله فيما جاهم به من حلال وحرام ثم اخترعوا بارائهم احكاما
جعلوها دينا واتبعهم على ذلك مقلدون لهم اتخذوهم اربابا
من دون الله وقد لم يرد نعوذ بالله انهم علماء من دونه ولكنهم
اطاعوهم وقلدوهم دينهم فضلوهم واضلوهم عن سوا السبيل
فجعلوا بارائهم الحلال حراما والحرام حلالا ولو تركوا امرهم لمن
امر الله سبحانه بالمسلة له في كتابه حيث يقول فسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والذكر فهو القرآن يقول الله سبحانه انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون واهل الذكر فهم اهل بيت محمد صلى
الله عليه وآله الذين ورثهم الله سبحانه الكتاب حيث يقول
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فهم ورثة الكتاب
واهله وكذلك قال فيهم النبي عليه السلم عليكم باهل بيتي فانهم لن يخرجوكم
من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلال ابدا وكذلك قال
عليه السلم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وهوى وقال صلى الله عليه اهل بيتي فيكم كباب
حطة فادخلوها وزهى وويل وهوان لمن تخلف عنهم ورفض

اكثر هذه الامة اهل بيت نبيها وخالفوهم في قولهم وبلهم بغضا دينهم
في العلم الذي انزل الله جل وعز على نبيه حسدا لهم وبغيا عليهم
وبعدوا من خالفهم في الحلال والحرام طلبا منهم الرياسة على
هذا ما حرم هذا ويحرم هذا ما احل هذا من ذلك ما قالوا في
الطلاق ثلاثة اقاويل فقال بعضهم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة
ثلاث لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره وقال بعضهم الطلاق
الثلاث في كلمة واحدة تطليقة واحدة وله عليها الرجعة وقال
بعضهم ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة باطل كله لا يقع على المراة
منه شيء اصلا وشواهد العقول تدل لنا على تناقض قولهم وانه لا يخلو
ان يكون صنفان من هذه الفرق قد احلا ما حرم الله وحرما ما
احل الله وكذلك اختلفوا في البايع اذا اشترط من البيع شيا
فقال بعضهم البيع فاسد بالشرط وقال بعضهم البيع ثابت والشرط
باطل وقال بعضهم البيع ثابت والشرط ثابت وكذلك لا بد ان
يكون صنفان من هولا قد اخطيا واحلا ما حرم الله او حرما
ما احل الله وغير هذا مما لو كتبناه لطال به الكتاب والشرح و
في هذا كفاية لمن اراد الامن البيان في اختلاف هذه الامة في الحلال
والحرام فلما علمنا اختلافهم ومضادة بعضهم لبعض في العلم
رفضت اقاويلهم بعد ان وطيتها وعرفتها وقصدت بمسالتي
عن العلم في الحرام والحلال الى من امر الله عز وجل باتباعه من اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته وهو امام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين
ابن القسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن علي بن
ابي طالب عليه السلام فقال لي قايل او عارضني معارض متعنت
جاهل لم سميته اماما وما الدليل على امامته قلنا له سميناه
بذلك لان الله تبارك وتعالى سماه اماما فلان نسميه نحن
فان قال اوجدونا اين سماه الله اماما وما الدليل على ذلك

بن الحسن ع

قلنا له الدليل على امامته ما دل الله عليه بصفة فعله ومن
دل الله عليه بصفة فعله فقد سماه وان لم ينص تسميته نصا
ولا اخبر المخاطبين بالدلالة على النص فبذلك سميناه اماما
فان قال فاين الصفة التي ذكرت انها في كتاب الله
دلالة عليه قلنا له قول الله تبارك وتعالى الذين ان مكناهم في
الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وليس التمكين من الله عز وجل الا لمن استحق الامامة
عنده لان الله سبحانه لا يمكن ظالما ولا يجعل له التمكين الا ما هو
فيه من الظلم ولا يامر باتباعه بل ينهى عن اتباع الظالمين و
الركون اليهم بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ومن الدلالة ايضا على ما ذكرنا من امامة يحيى بن الحسين ع
قول الله تبارك وتعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فامر باتباعه واتباع من
كان من قبله من الائمة الذين فيهم الصفة التي قدمناها ونهى عن
اتباع الجاهل الذي لا يهدي الا ان يهدى وقال تعالى وممن خلقنا
امة يهدون بالحق وبه يعدلون والائمة فهم الائمة العادلون
يشهد بذلك الكتاب من قول الله عز وجل لابرهيم عليه اني جاعلك
للناس اماما فامر ولد ابرهيم كان ذلك وكذلك قال وجعلناهم
ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وكانوا لنا عابدين فذكر الله عز وجل انه جعل ممن خلق
ائمة يهدون بالحق وبه يعدلون والعدل هو ما هو فعل الهادي الذي
وصفه الله ودل عليه صفة فعله في كتابه وكذلك قال وجعلنا منهم
ائمة يهدون بامرنا لما صبروا فكل هذه دلائل بصفات افعال الائمة
الذين امر الله عز وجل باتباع من كان على هذه الصفة ونهى في كتابه
عن اتباع الائمة الظالمين وامر بمقتهم فقال ولا تتبعوا اهواء
قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وقال

قالوا

وقال في ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم وقال وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون فهما امامان
مسميان في كتاب الله عز وجل فهما امامان الهدى والردى كل واحد
منهما الى فعله فامر باتباع الهادي منهما الى الله والداعي اليه
ونهى عن اتباع الداعي الى الهوى والظلم وامر بقتاله ولم يوجب
الامامة الا لمن دعا اليه والى امره اماما استحق له سبحانه لابرهيم
صلى الله عليه اذ ساله ان يجعل الامامة في ولده لما قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين يعني
سبحانه بعهده الامامة ولم يجعل الله تبارك وتعالى ذلك عاما
في جميع ولد ابرهيم صلى الله عليه وانما قال له لا ينال عهدي الظالمين
يعني من ظلم منهم ولم يعمم بذلك الكل بل امرنا الله تبارك
وتعالى بالكينونة مع الائمة الصادقين والصادقون فهم الائمة
العادلون الذين وصفهم الله في كتابه بصفات افعالهم والاستدلال
منه اليهم والدلالة عليهم بقيامهم بامر الله فلم نر في عصرنا هذا
ولا شاهدنا ولا قال لنا قائل عالم عادل انه شاهد في هذا العصر
رجلا قائما قياما الى الله يدعو الى الله ويبلي فيه ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويقطع يد السارق اذا سرق ويحد الزاني اذا
زنى ويقتل القاتل اذا تعدى وهو مع ذلك لا يجمع الدنيا
بعضها على بعض ولا يكتسب من حطامها ما يحرم عليه الا يحيى
بن الحسين فشهدنا عند ذلك لما كان راينا قد كملت فيه هذه
الصفة التي وصف الله بها الائمة في كتابه انه الامام العادل
في هذا العصر المفترض لطاعته الذي لا يحل التخلف عنه طرفة
عين الا باذنه فان قال لنا قد فهمت ما ذكرتم من صفات الائمة
الذين وصفهم الله بها فمن اين خصصتم يحيى بن الحسين بالامامة
دون غيره ولا شك ان في هذا العالم من يصلح لهذا المقام
ويقوم بهذه الصفة التي وصف الله سبحانه من اهل هذا البيت
او غيرهم قلنا له قد اجمعت غيرهم قلنا له قد اجمعت فيما

ان هذه صفة الائمة الذين وصفهم الله في كتابه ففيهم ما
نشرح لك في جوابك من قولك في اهل هذا البيت او في
سائر الناس

واعلم ارشدك الله

ان الامة باسرها
اجمعت انه لابد لها من امام يلم شعثها وياخذ لقويها من ضعيفها
ويرشد ضالها وياخذ حق فقيرها من غنيها ويقيم حدها ويجمع
والاعياد وينفذ فيها الاحكام واختلفت في غير ذلك فقال قوم
لا يجوز ان يكون هذا الامام الا قرشيا كائنا من كان من قريش
لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الائمة من قريش وقال آخرون
بل يجوز ان يكون الامام من سائر الناس اذا كان ورعا مسلما لم
ينظر الى نسبه فبدانا باهل هذه المقالة الذين يزعمون ان الامامة
جائزة في افناء الناس فقلنا لهم من اين قلتم بهذا القول امن
كتاب ناطق ام من اجماع الامة عن الرسول صلى الله عليه ام من شواهد
العقول فهذه الثلاثة الوجوه التي لا تخرج الحجج عنها فان ادعوا
ان ذلك في الكتاب طالبناهم بما ادعوا فلا يجدون ذلك وان
ادعوا ان ذلك باجماع الامة ابطلوا قولهم لان غيرهم قد قال
الائمة من قريش وان قالوا ان شواهد العقول تدل على ان الامامة
تجوز في سائر الناس ابطلوا لانه لو جاز في سائر الناس جاز
ان يكون الناس كلهم ائمة ولو كان الناس كلهم ائمة لبطل الامر والنهي
والاحكام التي جاءت في الكتاب ثم نقول لهم انكم قد اوردتم
خصمائكم بقولكم ان الامامة جائزة في سائر الناس وخالفكم في
ذلك جميع الامة لان المرجئة والائمة العامة والشيعة باسرها
لا يقرون لكم بشيء من ذلك وانتم مقرون لهم جميعا بما قالوا
لانكم قلتم ان الامامة جائزة في جميع الناس وقريش من جميع
الناس فقد زعمتم لخصمكم بقولهم وخالفوكم في قولكم لان قريشا

داخلة في سائر الناس الذين اقررتم لهم وليس سائر الناس
داخلا في قريش وقد اجمعتم مع خصمائكم فيما قالوا وبطل ما
تفردتم به من قولكم

ثم رجعنا

الى هؤلاء الذين قالوا
ان الامامة جائزة في قريش كلها فقلنا لهم من اين قلتم هذا
فلم يكن معهم حجة الا الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال الائمة من قريش فقلنا لهم كما قلنا لاصحابهم قد اجمعتم
معنا ان الائمة من قريش وخالفتمونا فيما قلتم ان الامامة جائزة
في جميع قريش لانك قولنا ان الامامة من قريش في اهل بيت محمد
صلى الله عليه خاصة لاجماع من قد ذكرنا انها جائزة في سائر الناس وسائر الناس
داخل في قريش واجماعكم معنا ان الامامة في جميع قريش واهل
بيت محمد صلعم منهم من قريش ومن الناس فاجمعتم جميعا معنا ان
الامامة في اهل بيت محمد وخالفتمونا فيما انفردتم به غيرهم فكان
الاجماع منكم جميعا معنا وهو احد الثلاثة الوجوه التي لا تخرج
الحجج عنها ومع الاجماع منا ومنكم فيهم وعليهم ان الله سبحانه
امرنا واياكم جميعا نصا بمودتهم في كتابه فقال لنبيه صلى الله
عليه وعلى آله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
اي تحبون اهلي وهم قرابتي حدثنا نصر بن ابان عن يحيى
بن عبد الحميد الحماني عن قيس بن الربيع الاعمش عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال انه لما نزلت هذه الآية قل لا اسالكم
عليه اجرا قال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله من قرابتك
التي امرنا الله بمودتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هم علي و
فاطمة والحسن والحسين هؤلاء قرابتي ثم اكد رسول الله صلى
الله عليه على الامة ما امره الله به في اهل بيته فقال فيما روى
يحيى بن عبد الحميد الحماني عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للامة
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله

الصواب نصر بن ابان كما هو في المناقب للكوفي وهو نصر بن ابان الهلالي من خيار الشيعة وثقاتهم ترجم له الذهبي في الميزان وضعفه ولم يلتفت الى تضعيفه ... علي ...

يقيم الامام على القاذف الحد وهو ثمانون جلدة اذا لم يرفع
يرفعه الى الامام قلت فان لم يرفعه المقذوف الى الامام وتركه
قال ذلك جائز بين الرعية اذا تعافوا بينهم الاب يقذف
الابن قلت فان قذف الاب ولده هل يجلد قال نعم يجلد الاب
اذا قذف الولد لان الله يقول في كتابه والذين يرمون
المحصنات فالاب وغيره في القذف خاصة سواء قلت فانه لم
يقذفه في نفسه خاصا ولكن قال له يا ابن الزانية قال يسئل
الامام لان الشهود على زنى مرته كان ان تبين له اقيم عليها الجلد
والا جلد الاب على قذفه لمرته ثمانين جلدة قلت فان اتى بالشهود
عليها قال الحد يحدها الامام مائة جلدة ثم يرجمها الابن يقذف
اباه قلت فان رجلا قذف اباه هل يجلد له قال نعم الرجل
يقذف الجماعة قلت فان رجلا قال لجماعة يا بني الزواني ما يجب عليه
قال اذا رفعوه الى الامام جلده الامام لكل واحد حدا قلت فهل يكون
الاولاد الذين يطلبون للامهات او الامهات قال انما الامهات لهن
المقذوفات وهن المطالبات قلت فمن كان منهن قد ماتت
قال يطالب بها اولادها اذا قال لهم يا بني الزانية قلت
وكذلك لو قال لرجل ورجلين او ثلاثة يا بني الزانية قال يسئل
عنهم فان كانت امهم واحدة اقيم لها عليه الحد وان كانت امهاتهم
متفرقات لم يجب على القاذف الحد وخلي سبيله لانه قال يا بني الزانية
وهم لامهات شتى اذا قال له يا ابن الزواني قلت فان
رجلا قال لرجل يا ابن الزواني قال لا يجب على القاذف الحد ويؤدب
قال ذلك لان له امهات امه وجداته وغيرها من جداته من
امهات ابيه لانهن قد ولدنه اذا قال يا فاعل بامه قلت فان
رجلا قال لرجل يا فاعل بامه قال الا ما قوله يا فاعل بعامته فهو اكبر القذف
اذا قال يا فاجر يا فاسق قلت فان رجلا قال لرجل

يا فاجر يا فاسق قال الا ما قوله يا فاجر يا فاسق فمثل عن ارادته من
قوله فان ذكر انه اراد القذف بالزنى جلد له وان اراد فجورا في الدين و
فسقا زجر عن ذلك ولم يجب عليه فيه حد وللامام ان يؤدبه
اذا ادعى ان بينته غيب قلت فان قاذفا قذف فقيل
البينة فادعى ان بينته غيب قال يؤجل على قدر مجي البينة فان جاء بها
والا جلد اذا اتى بالقذف قلت فان انما اقام الامام وامر بجلده
ثم بالقذف لمن قذفه قال اما اذا كان قذف من هو يجلد له في قذفه
اتم الحد ولم يجب عليه تثبيته غير ذلك قلت فان قذف غير الذي
جلد له قال الجلد ايضا حدا مستأنف لمن قذفه من بعد الفراغ من
الاول وكذلك روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه
جلد حدين في موضع واحد الرجل والمرأة يترادان
اللفظ قلت فان رجلا قال لمرأة او مرأة قالت لرجل يا زاني قال الرجل
زنيت بك قال لا حد على واحد منهما قلت ولم قال لانها حين
قد تمه صدقها بقوله زنيت بك فسقط عنها الحد بتصديقه
اياها وسقط عنه الحد لانه انما شهد على نفسه مرة واحدة ولا يلزم
شهادته على نفسه مرة واحدة قلت فان الرجل قال لها
يا زانية قالت زنيت بك قال لا يجب على كل واحد منهما حد قلت ولم
قال لانه قذفها حين قال لها يا زانية فلما قالت هي زنيت بك
كانت ايضا قاذفة له اذا قذف امها فقالت زنت بها
قلت فان قال لها يا بنت الزانية فقالت زنيت بها قال عليهما
كلاهما الحد قلت فان قال لها يا بنت الزانية فقالت زنيت بكرها قال
وكذلك يجب عليهما الحد لانهما قاذفان جميعا الام المرة اذا
قذفت عليه قلت فان قال لها يا بنت الزانيين فقالت ابواك
زانيان قال يجب عليه الحد لابويها ويجب عليها هي الحد لانها
قذفته اذا قال ام من ناكحك او اشتراك زانية قلت فان

اذا قذف ابويها

رجلا قال العبد ام من باعك او ام من اشتراك زانية قال ينظر الى
ام من باعه او اشتراه فان كانت امة مملوكة لم يجب عليه حد لانه
ليس على قاذف المملوك حد وان كانت حرة وجب عليه الحد لانه
قد نفاها **اذا قال ام من يشتريك** او يبيعك زانية قلت
فان قال لعبد ام من يشتريك او يبيعك زانية وكان ذلك منهما
لم يدر من يبيعه ويشتريه قال لا يكون عليه بذلك حد لانه
لم يقذف احدا بعينه **المسلم يقذف الذمي او العبد** قلت فان
مسلما قذف ذميا او عبدا قال لا يجب عليه الحد قلت ولم قال لان
الله يقول والذين يرمون المحصنات المؤمنات وليس اهل
الذمة بمؤمنين فليس يجب فيهم قذف واما الامة والعبد فليس
بينهم وبين الاحرار قذف اذا قذف الحر العبد لم يجب على الحر
حد قلت وكذلك الذمي اذا قذف المسلم كان يجب على الذمي
حد لانه قذف المحصنة وحكم الله جار على جميع الخلق من المسلمين
والذميين قلت فان رجلا له عبد وللعبد ام حرة قد ماتت فقذف
المولى ام العبد قال الامر في ذلك الى الامام وليس للعبد ان
يطالب لها من بعدها لانه غير وارث لها ويجب على الامام ان
يفعل في ذلك بما يجب عنده من طهارة الام لانه وليها في ذلك

جارية بين رجلين فيطاها احدهما قلت فان
جارية بين رجلين فوطيها احدهما فقذف رجل الواطي هل
يجب على القاذف حد ام لا قال لا يجب عليه الحد لانه قذف من لم يجب
عليه الحد **اذا جاءت بولد** قلت فان الجارية جاءت بولد
لهذا الواطي فقال له رجل يا ابن الفاعلة هل يجب على القاذف
حد ام لا قال وقد بينا انه اوكد في طرح الحد لانه قذف امة قلت
فان مر رجل جاءت بولد فقال الرجل ليس هو ابني ثم قال هو

ابني قال ان رفع امره الى الحاكم وحاكمته في تلك المرة ورجع
عند الحاكم بعد الانكار فعليه الحد وهو ابنه وان لم يرفع الى
الحاكم فلا حد عليه وهو ابنه قلت فان قال ليس بابني ولا ابنك
قال عليها البينة انها ولدته على فراشه فاذا قامت البينة على ذلك
قيل للرجل ما تقول في هذا الولد فان قال ليس بابني ولا امي قيل
له لاعن فان لاعن كان الولد ابن ملاعنة وفرق بينهما وان رجع
رجع وقال هو ابني نسبته ولحق به **اذا قال لست ابن فلان**
قلت فان رجل قال لرجل في غضب وغير غضب لست بابن فلان
الذي يدعى اليه قال حاله حال القاذف الا ان يدعي بحجة يدرا عنه
الحد ويبين امر لم يظهر من ارادته **الاب يقذف ام الابن**
وقد ماتت قلت فان رجلا قذف ام ابنه وقد ماتت وهي حرة
مسلمة فطالبه الابن قال الامر فيها الى الامام اذا لم يكن المطالب
غير الابن وانما رخصنا في ذلك لان طلب الولد ايجاب حجة على
الوالد اذا كان الولد هو المطالب ومن غيره لقول رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله انت ومالك لابيك فلم نوجب على من سرق
من مال ابنه قطعا ولذلك جعلنا امر مطالبة الولد من ذلك
الى الامام

باب القول في المحاربين

وسالته عن الحكم في المحاربين كيف هو فقال حكمهم كما
قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم قلت يتجلى هذه الاية في حكمه قال
نعم ان شاء الله ينبغي للامام اذا اخذ المحارب الذي قد قطع
الطريق وحمل السلاح واخذ المال وقتل النفس ان يقتله

ثم يصلبه من بعد القتل قلت كيف يقتله قال يضرب عنقه ثم يصلبه
قلت فيصلبه عريانا قال لا احب ذلك ولكن يؤزر بسراويل
او مئزر يستر به عورته قلت فالذي اخاف الطريق وحمل السلاح
واخذ المال ولم يقتل النفس قال يجب عليه ان يقطع يده اليمنى
من الكوع ورجله اليسرى من المفصل قلت فاذا قطعت يده
ورجله ما يفعل به قال يخلى سبيله يذهب حيث شاء قلت فالذي حمل
السلاح واخاف به المسلمين ولم ياخذ المال ولم يقتل النفس
قال يجب عليه ان ينفى من الارض قلت وكيف ينفى من الارض
قال يطرد ويهرب من بلد الى بلد بعد ان يؤدب قلت فان لم يوجد
قال يطلب ويتبع بالخيل والرجال حتى يذهب وقد قال غيرنا ان نفيه
من الارض ان يحبس وليس كذلك قلت قد فهمت ما ذكرت
من الحكم في هولاء الاصناف من المحاربين فما معنى قول الله في
الآية ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
قال معنى قوله ان يقتلوا او يصلبوا انما اراد جمع حكمهم وبيانه
اراد به ان يقتلوا ويصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم وانما
ادخل الالف لصلة الكلام لغير شيء يوجب معنى قلت فما معناه
في ادخال الالف لا يوجب معنى قال لان اراد به سعة لغة العرب حتى
تتسع لغتها فقال وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فمعنى او
يزيدون انما هو ويزيدون لان الله عز وجل لا يشك في
ادخال الالف في قوله او يزيدون كما ادخل في او يصلبوا او تقطع
ايديهم وفي كلام العرب شواهد كثيرة على ما قلنا قلت فان
جاء رجل من هولاء المحاربين تائبا منيبا قبل ان يقدر عليه
الامام او ياخذه بعض سرايا المسلمين وكذلك ان هجم هو
على الامام يذكر له من نفسه توبة وانابة واقلاعا عما كان عليه من محاربة

قال يجب

قال يجب على الامام اذا اتى المحارب كذلك تائبا منيبا ان يقبله
ويؤمنه على نفسه وماله قلت وكذلك ان كاتب المحارب الى الامام
يسئله ان يؤمنه على نفسه بما فعل ويعلمه قال ينبغي للامام
ان يؤمنه على ذلك اذا كان ذلك احوط للمسلمين قلت فان
عرض له احد ممن يحاربه او اخذ ماله قال لا يتعرض له الامام ولا
يترك احدا يتعرض له ولا يطالبه بعد ان يؤمنه الامام قلت
فان قتله رجل ممن اخذ ماله او قتل له اخا او قريبا قال ينبغي للامام
ان يقتله به قلت ولم يقتله به وقد قتل اخاه او قريبه
قال لانه لما تاب من قبل ان يقدر عليه الامام ثم اتى الامام وهو
تائب وامنه الامام حقن دمه فذلك الذي قال الله الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم
قال هو هذا عنه كل شيء مما فعل اذا كانت توبته خالصة مقلعا
عن ذنبه اليه بالجملة قلت فان لحق الامام في بعض البلدان
او اخذه له عامل فاتى به الى الامام قبل ان يكتب المحارب الى الامام م
بتوبته او يظهر من الجهة الى الامام التوبة فقال انما خرجت الى الامام
وانا تائب قال ينبغي للامام ان يلتفت الى قوله اذا كان ذلك كذلك
ويقيم عليه الامام ما اوجب الله عليه من الاحكام التي ... ثم

تم كتاب المنتخب بعون الله وتوفيقه قال يحيى الامام وافق
الفراغ منه يوم الاثنين لثلاث بقين من المحرم اول
شهور سنة تسع واربعين وخمسمائة سنة كاتبه
سليمان بن محمد بن شاذ بن ابراهيم ...
رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد الامين واله
الطاهرين امين

قال يحيى الامام نسخت هذه النسخة من نسخة قديمة يقول صاحبها انه نسخ
هذا الكتاب من ابي جعفر محمد بن سليمان الكوفي عن الهادي الى الحق ابي الحسين
يحيى بن الحسين ... شوال ... في شهر ذي الحجة ... سنة ... وثلاث مائة

بعون الله وكرمه اكمل طبع هذه النسخة العظيمة الاخ
عبد العظيم بن حسين الهادي يوم الاحد ٨ جماد آخر سنة ١٤٠١ هـ
موافق ١٣ ابريل سنة ١٩٨١ م

الفقير الى ربه ... الطالب ...
اطلع على ... قلمه ان يدعو
له بحسن الختام
... علي ... الطالب ...
ودعاء ... امين

نهاية المخطوطة